

مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

Fight against Illegal Immigration in the Mediterranean Sea in the midst of the International Agreements and National Legislations



الدكتورة/ منال بوكورو

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر

bouk25manel@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/11/10

تاريخ الاستلام: 2018/10/08



ملخص:

يتناول هذا المقال واقع الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط وأسبابها وسبل مكافحتها من الناحية القانونية، باعتبارها من المواضيع المتصدرة لبرنامج اهتمامات دول المنطقة سواء أكانت دول عبور أو دول استقبال، وذلك لانعكاساتها السلبية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ما استدعى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتي تشكل الإطار القانوني الدولي، والوطني لمكافحة هذه الظاهرة وتأثيراتها السلبية على السلم والأمن المتوسطي. الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ حوض البحر الأبيض المتوسط؛ المهاجرون غير الشرعيين دوافع الهجرة غير الشرعية؛ النظام القانوني.

Abstract:

This article deals with the reality of the illegal immigration in the Mediterranean Sea and its origins and the ways to fight it legally as it is one of the primary subjects of the schedule of countries of the region whether they are receiving and transit countries for its unsafe consequences on economic, social and security levels that leads to make many international agreements and national legislations in the frame of the international and national laws to fight this phenomenon its negative impact on peace and security of Mediterranean Rim.

Keys words: illegal immigration; the Mediterranean Sea; Illegal immigrants; reasons of illegal immigration; legal system.

مقدمة:

أخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في السنوات الأخيرة منحى خطير جدا على الساحة الوطنية والدولية، وذلك لانعكاساتها الخطيرة على التطور الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والأمني للدول المتوسطة، وهذا ما تؤكد الأرقام والمؤشرات الصادرة على الهيئات الدولية للوقوف على عمق وخطورة الموضوع. فحسب المعطيات المتوفرة عن المنظمة الدولية للهجرة لسنة 2015 والمستقاة من تقرير أعدته عن دول منطقة المغرب العربي التي اعتبرتها من أكثر الدول في العالم تصديرا للمهاجرين السريين، حيث يتواجد أكثر من 86 في المائة من هؤلاء المهاجرين في أوروبا، لاسيما فرنسا التي بلغ عددهم فيها حوالي 2,702,348 مهاجراً، بينما بلغوا نحو 808,464 شخصاً في إسبانيا وحوالي 603.925 في إيطاليا، كما تحتل ألمانيا أيضاً صدارة الدول الجاذبة للمهاجرين وذلك لامتلاكها وظائف شاغرة بمعدل 2.9% من الوظائف الإجمالية. وتأتي المملكة المتحدة في المرتبة الثانية بين الاقتصاديات الكبرى في الاتحاد الأوروبي بمعدل وظائف شاغرة تبلغ نحو 2.4%، وتأتي بعدها إيطاليا بمعدل 0.7%، ثم فرنسا بمعدل 0.6%.

كما تعد منطقة المغرب العربي أيضاً من دول الاستقبال لعدة جنسيات من المهاجرين غير الشرعيين، حيث أوضحت البيانات أن معظم المهاجرين إلى مجموعة بلدان المغرب العربي هم من داخل المنطقة العربية، لاسيما من دولة فلسطين بعدد يقدر بـ 344,057 مهاجراً إضافة إلى جنسيات أخرى، حيث أشارت إحصائيات منظمة الهجرة لسنة 2015 أن عدد المهاجرين إلى منطقة المغرب العربي في تزايد مستمر حيث بلغ حوالي 1,118,610 مهاجراً في عام 2013، بعد أن كان يقدر العدد بـ 829,73 مهاجراً سنة 1990⁽¹⁾.

كما تعتبر المنطقة مقصداً لآلاف من المهاجرين الأفارقة القادمين من جنوب الصحراء كالمالين والنيجريين بالرغم من كل المخاطر التي يتعرضون لها في الطريق فحسب المعطيات المتوفرة من هيئة الأمم المتحدة لقي حوالي 10 آلاف شخص حتفهم في البحر الأبيض المتوسط سنة 2014 كما أكدت المنظمة الدولية للهجرة غرق حوالي 2814 شخص في البحر الأبيض المتوسط في السداسي الأول فقط لسنة 2016، ما ينذر بكارثة إنسانية كبيرة نظراً للخسائر البشرية الكبيرة في الأرواح التي أصبحت تعادل ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية⁽²⁾، إضافة إلى كل ما يتعرض له هؤلاء المهاجرون من نصب واحتيال واعتداءات جسدية وسرقات واغتصاب، ومختلف أشكال العنف والاستغلال.

فضلا على تداعيات هذه الظاهرة على المستوى الأمني لارتباطها بجرائم أخرى منظمة عابرة للحدود كجرائم الإتجار بالبشر، وتجارة الأعضاء وتزوير العملة من خلال استغلال الوضع غير القانوني للمهاجر غير الشرعي من طرف شبكات الجريمة المنظمة في أفعال مجرمة معاقب عليها قانوناً نتيجة دخوله خلسة إلى دولة ما عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو عبر منافذها الشرعية بوثائق أو

تأثيرات مزورة، ما يخلق معاناة حقيقية لمصالح الأمن لصعوبة عمليات الإبعاد، بسبب رفض بلدانهم التكفل بعلاجهم واستقبالهم، وما يصاحب ذلك من ظروف ضبطهم من طرف مصالح الشرطة وإخفاءهم لهوياتهم وجنسياتهم لكونهم لا يملكون أية وثيقة لإثبات هوياتهم. ويرجع المختصون السبب المباشر لتزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية وتفشي ظاهرة الفقر بسبب انتشار الأنظمة التسلطية والفساد المالي والإداري⁽³⁾، بالإضافة إلى معاناة بعض الدول في المنطقة المتوسطية من اضطرابات أمنية كليبيا وسوريا وفلسطين، كما ساهم عامل القرب الجغرافي من القارة الأوروبية في ازدياد هذه الظاهرة لكون إفريقيا لا تبعد على قارة أوروبا من الناحية الغربية سوى 14 كلم، ما جعل الشمال الإفريقي المحاذي لأوروبا أهم منطقة عبور للمهاجرين القادمين من جنوب الصحراء متخذين عدة منافذ، من خلال البلدان المغاربية أو بعض البلدان الآسيوية، ما استدعى من دول المنطقة العمل الجاد لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط، وهذا ما تجسد في الواقع العملي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات الوطنية لمواجهة خطورة هذه الظاهرة، وانعكاساتها على أمن واقتصاد دول المنطقة. ومنه تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط وكذا سبل وآليات وقفها، من خلال التطرق للإطار القانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وتحديد ما جاء به من آليات وقائية وعلاجية، وتحليل نصوص أهم التشريعات الوطنية في بلدان المتوسط من خلال الوقوف على نقاط قوتها وضعفها، وتقييم مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية المترتبة على مصادقتها على الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة دون الإخلال بقواعد حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن إثارة الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم الإطار القانوني الدولي والتشريعات الوطنية في حوض البحر الأبيض المتوسط في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية تقف وراء رغبة الشباب في الهجرة السرية لقارة أوروبا،

- الفرضية الثانية: غياب استراتيجية تعاون واضحة بين ضفتي المتوسط تقوم على معالجة الأسباب الحقيقية للهجرة غير الشرعية ساهم في تفاقم هذه الظاهرة.

ولدراسة هذا الموضوع الشائك ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط،

- المبحث الثاني: النظام القانوني الدولي والوطني لمكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط.

المبحث الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط

يعتبر البحر الأبيض المتوسط مهدا للعديد من الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية واليونانية والرومانية والإسلامية، ما جعل تاريخه يتميز بتنوع حضاري وثقافي وديني لتعدد الأعراق التي استوطنت المنطقة (عربية، أسيوية، أوربية)، وهذا راجع إلى موقعه الجغرافي المتميز نظرا لتوسطه 03 قارات هي أوروبا وإفريقيا وآسيا، بالإضافة إلى امتداده الكبير، حيث يبلغ طوله من الشرق إلى الغرب حوالي 3540 كلم، أما عرضه من الشمال إلى الجنوب فيبلغ حوالي 970 كلم، كما تطل عليه نحو 20 دولة متوسطة⁽⁴⁾، وهذا ما جعل منه أكثر بحار العالم عبورا من طرف المهاجرين غير الشرعيين إلى الضفة الشمالية بطرق غير قانونية، وعدة منافذ سواءً أكانت في شرق المتوسط أو غربه، وذلك لعدة أسباب اقتصادية، واجتماعية وحتى أمنية، وهو ما سنحاول معالجته من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية ومنافذها في البحر الأبيض المتوسط

يعتبر مصطلح الهجرة غير الشرعية مصطلحا حديث النشأة لم يظهر إلا خلال منتصف القرن 19 نظرا لتفاقم ظاهرة الفقر وتردي الأوضاع الاقتصادية، وانتشار النزاعات المسلحة والحروب في العالم عامة وفي بعض دول حوض البحر الأبيض المتوسط خاصة، ما جعل من الهجرة غير الشرعية هي الحل الوحيد للآلاف من الشباب العربي، والإفريقي للهروب من هذه الأوضاع المزرية طمعا في حياة أفضل في أحد دول الاتحاد الأوربي عبر التسلسل خلسة من عدة منافذ، سواءً أكان في شرق المتوسط أو غربه، وتساعدهم في ذلك العشرات من المنظمات الإجرامية التي تنشط في مجال تهريب البشر في هذه المنطقة، حيث يدفع المهاجر من 600 إلى 5500 دولار في مضيق جبل طارق غربا،⁽⁵⁾ وتفوق هذه التكلفة بكثير طلبات الشبكات العالمية في آسيا، وأوروبا، حيث يقدر رقم معاملات هذه الأخيرة على المستوى الدولي حوالي 07 ملايين دولار في السنة، ومن خلال ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية

من الصعب إيجاد مفهوم موحد لمصطلح الهجرة غير الشرعية أو السرية أو غير القانونية، وذلك لاختلاف المفاهيم والأهداف وتعدد وتشابك مظاهرها⁽⁶⁾. ومن أهم هذه التعاريف نخص بالذكر تعريف منظمة الأمم المتحدة التي تُعرّف هذه الظاهرة بأنها دخول غير مقنن لفرد من دولة ما إلى دولة أخرى عن طريق البحر أو البر أو الجو، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة⁽⁷⁾. كما عرفت المنظمة الدولية للعمل الهجرة غير الشرعية بأنها عملية يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وهم:

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلصه من الرقابة المفروضة،
- الأشخاص الذين رخص لهم بالعمل بموجب عقد عمل ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي،
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم⁽⁸⁾.

كما عرّفت هذه الظاهرة المنظمة الدولية للهجرة بأنها تنقل شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء أكان بين بلدين أو داخل البلد الواحد عن طريق تغيير محل الإقامة المعتاد⁽⁹⁾، بينما عرفت المادة 03 (ف أ) من البرتوكول المتعلق بمحاربة تهريب البشر عن طريق البحر أو الجو أو البر لسنة 2000 الهجرة غير الشرعية بأنها الدخول "الغير مشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". من خلال كل التعريفات السابقة يمكن أن نعرّف الهجرة غير الشرعية بأنها عبارة عن عملية انتقال البشر من دولة لأخرى بشكل فردي أو جماعي، واتخاذ هذا المواطن الجديد مكانا للإقامة الدائمة أو المؤقتة بشكل غير قانوني أي دون حصول المهاجر على بطاقة إقامة أو تأشيرة دخول. والجدير بالذكر أن إطلاق وصف غير قانوني أو غير شرعي على هذه الظاهرة يتنافى وما جاءت به المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التي اعتبرت أن حرية التنقل واختيار محل للإقامة داخل أي دولة في العالم يعد حق من حقوق الإنسان، وهذا ما تبنته المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على غرار مكتب العمل الدولي، حيث استعملت كلها مصطلح الهجرة السرية تماشيا والوضعية التي يعبرها المهاجر للحدود خلسة. وقد أشار مؤتمر السكان، والتنمية المنعقد سنة 1994 إلى أنه من الأفضل استعمال مصطلح بدون وثائق بدلا من استعمال مصطلح المهاجر غير الشرعي أو المهاجر الغير قانوني لكون أن هذين المصطلحين يحملان عنصر التجريم.

الفرع الثاني: منافذ الهجرة غير الشرعية في البحر الأبيض المتوسط

يسلك المهاجرين غير الشرعيين خلال عبورهم من البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا العديد من الطرق والمسالك، ومن أهمها منافذ الشمال الإفريقي عبر المرور من مصر أو دول المغرب العربي كليبيا أو تونس أو الجزائر أو المغرب، أو موريتانيا باتجاه دول جنوب قارة أوروبا عن طريق رحلات منظمة في قوارب قديمة خشبية مهترئة يطلق عليها تسمية (قوارب الموت)، أو قوارب مطاطية خفيفة يستقلونها انطلاقا من مصر باتجاه شرق إيطاليا، أو من خلال العبور من شواطئ ليبيا وصولا إلى صقلية أو مالطا، أو من شواطئ المهديّة التونسية وصولا إلى جزيرة لامبيوزا الإيطالية، أما رحلة المهاجرين في الجزائر فتنتقل عادة من شواطئ وهران وصولا إلى جنوب إسبانيا أو انطلاقا من شواطئ عنابة والقالة وصولا إلى إيطاليا، أما في

المغرب فينطلق المهاجرون غير الشرعيين من سبتة أو مليلية بحرا عبر جبل طارق وغالبا ما يكون مصير القوارب التي لا تزيد في أغلب الأحيان على 20 متر الغرق نتيجة الحمولة الزائدة، كما يسلك المهاجرون غير الشرعيين عدة مسالك في شرق البحر الأبيض المتوسط حيث يتخذون لبنان كنقطة تجمع، وتزود بالمؤونة ثم ينطلقون بعدها إلى الأراضي السورية التي يستخدمونها كمبرر للأراضي التركية ليركبوا بعدها قوارب مطاطية في مدينة أزمير التركية للوصول إلى بحر إيجه للوصول إلى الجزيرة اليونانية ليصبح الطريق مفتوحا بعدها نحو دول الاتحاد الأوربي⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: دوافع الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط

زاد اتساع الهوة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية بين ضفتي دول المتوسط في حلم الهجرة غير الشرعية في أذهان أغلبية شباب المنطقة المتوسطة لوجود عدة دوافع وأسباب والتي سنتطرق لها من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى 03 فروع كالآتي:

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية والاجتماعية

يتباين التطور الاقتصادي بشكل واضح بين دول ضفتي المتوسط نظرا لتذبذب وتيرة التنمية بشكل واضح في دول الضفة الجنوبية لحوض المتوسط بسبب اعتماد اقتصادها على الربيع البترولي أو السياحة أو الزراعة، والتي تعتبر من بين القطاعات غير المستقرة والمرتبطة أساسا بحالة السوق العالمي، والأوضاع الأمنية في المنطقة، ما ساهم كثيرا في تدهور الاقتصاد وارتفاع نسبة البطالة، حيث تقدر هذه الأخيرة في المغرب بحوالي 12%، وفي الجزائر 23.7% وفي تونس 15%، ما جعلها الدافع الأساسي للهجرة نظرا لزيادة الفقر، فضلا على تدني الأجور، ما جعل الدول المصدرة تعتبر كبيئة طاردة، بينما تعتبر الدول الأوروبية كبيئة جاذبة ومغرية للمهاجرين غير الشرعيين نظرا للنمو الاقتصادي الذي تعرفه فضلا عن استقرار الوضع الاجتماعي فيها، وهذا ما أكده تقرير صندوق النقد الدولي في جويلية سنة 2007 الذي اعتبر منطقة اليورو تشهد نموا، واتزاننا كبيرا بالإضافة إلى ارتفاع مستوى الدخل الفردي، وبالتالي فهي تعتبر صورة من صور النجاح الاجتماعي للمهاجر الذي يعود لبلده غالبا في حالة مالية مرتاحة ومحتملا بالهدايا⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية والأمنية

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من أهم دوافع الهجرة السرية في حوض البحر الأبيض المتوسط بسبب توتر الأوضاع الأمنية، وكثرة النزاعات المسلحة في أكثر من دولة متوسطة على غرار ليبيا وسوريا وفلسطين، ما جعل عددا كبيرا من سكان هذه البلدان يفكرون جديا في الهجرة للدول الأوروبية، أما باقي دول جنوب المتوسط فهي الأخرى تعاني من الضغوط السياسية لانعدام الديمقراطية واستعمال القوة والتهديد والاستيلاء على ممتلكات مواطنيها تعسفا، وانتهاك حقوق الإنسان حيث تكثر الاعتقالات

والتجاوزات دون سبب ودون محاكمة، ما يجعل هذه المناطق تفتقر للأمن والاستقرار السياسي وهذا ما جعل شعوبها تفضل الفرار لبلد آخر يحفظ لهم كرامتهم ويوفر لهم العيش الرغيد⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: الأسباب الجغرافية والسكانية

يعتبر القرب الجغرافي للقارة الإفريقية والآسيوية من القارة الأوروبية أحد دوافع الهجرة غير الشرعية، بحيث لا تبعد أوروبا عن قارة إفريقيا سوى 14 كلم غربا، كما يعد قسوة المناخ الإفريقي كالجفاف والقحط، وانتشار الأمراض المستعصية والأوبئة أحد أسباب الهجرة أيضا حيث تتلف سنويا مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية نتيجة التصحر والسيول الجارفة، إضافة إلى غزو أسراب الجراد للعديد من الدول الإفريقية كالسودان والتشاد والمغرب، كما يعتبر الانفجار السكاني أيضا أحد العوامل المحفزة على الهجرة نظرا لتدني مستوى المعيشة وانخفاض الدخل الفردي، والقدرة الشرائية لتجاوز معدلات نمو السكان معدلات النمو الاقتصادي، ما جعل شعوب الضفة الجنوبية للمتوسط تتطلع لأسواق عمل خارجية لا تحتاج تكوين متخصص كقطاع الزراعة أو أعمال النظافة أو من خلال العمل في المطاعم أو في قطاع البناء⁽¹³⁾.

المبحث الثاني

النظام القانوني الدولي والوطني لمكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض

المتوسط

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أخطر الظواهر التي يشهدها المجتمع الدولي حاليا نظرا لتوسعها في كل القارات، وارتباطها عادة بجرائم أخرى كجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الإرهاب وغيرها فضلا على نتائجها السلبية على الدولة المستقبلية، خاصة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وحتى الصحي فضلا على الخسائر البشرية الكبيرة الناتجة على غرق سفن نقل المهاجرين والتي تضاهي خسائر الحروب، والكوارث الطبيعية، ما جعل المجتمع الدولي يفكر جديا في وضع إطار قانوني دولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، والحد من تفاقمها وهو ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: النظام القانوني الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد عرف المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة تحولات كبيرة بفعل التطورات العلمية لا سيما في المجالين التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة والنقل، ما انعكس إيجابا على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما ساعد انفتاح الدول على بعضها في تصاعد وتيرة تنقل مواطنها خارج حدودها بطرق شرعية أو غير شرعية، إلا أنه بالرغم من أن الهجرة هي مصدر غنى ثقافي ووسيلة للتعايش والاندماج بين الحضارات، إلا أن غياب تنظيم هذه الهجرة سيؤدي حتما إلى نتائج وخيمة على الدول المصدرة والمستقبلة للهجرة غير الشرعية باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود، وهذا ما دفع بالمجتمع

الدولي إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي سنتطرق إلى أهمها من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982

وقعت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر سنة 1982 بحضور 117 دولة في مدينة مونتغوباي "Montego Bay" بدولة جاميكا⁽¹⁴⁾، وتتكون هذه الأخيرة من ديباجة و320 مادة وستة مرفقات ألحقت بالبيان الختامي للمؤتمر، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، بوصول عدد التصديقات عليها إلى 60 تصديقاً طبقاً لنص المادة 308 فقرة (1) من الاتفاقية. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من أوسع الاتفاقيات الدولية في الوقت الحالي من حيث عدد أطرافها⁽¹⁵⁾.

كما أنها تعد إنجازاً هاماً في مجال التنظيم القانوني لمختلف المناطق البحرية كالمياه الإقليمية والمياه للصيقة والمنطقة الاقتصادية الخاصة، والجرف القاري وأعالي البحار ناهيك عن حماية الموارد الحية واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، وغيرها من الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث وتشجيع البحث العلمي في البحار. ويعد وحدة الصك من الأهداف التي تحققت في هذه الاتفاقية التي لم تتحقق في اتفاقيات جنيف للبحار السابقة⁽¹⁶⁾. والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تم الإشارة إليها في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 من خلال نص المادة: 07 التي نصت على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن لقمع تهريب المهاجرين وفقاً لأحكام (قانون البحر) في حالة تهريبهم عن طريق البحر، وهو أكثر منافذ الهجرة غير الشرعية في المتوسط حيث تعبر المئات من قوارب الموت يومياً مياهه إلى القارة العجوز طمعا في حياة أفضل وبالرجوع لنص اتفاقية قانون البحر لسنة 1982 نلاحظ أنها تناولت موضوع الهجرة غير الشرعية من خلال نص المادة 19 منها المتضمنة الحالات التي يصبح فيها المرور البريء في المياه الإقليمية ضاراً، وهذا في حالة إذا تم تحميل أو إنزال أي سلعة أو شخص خلافاً للقوانين، وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية والضريبية أو (المتعلقة بالهجرة) أو الصحة، ولتمارس الدولة الساحلية صلاحيتها الكاملة في هذا المجال سمحت الاتفاقية لها من خلال نص المادة: 21 من الاتفاقية في اعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البريء منعا لأي خرق لقوانينها الجمركية، أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة، والأحكام نفسها تنطبق على منطقتها المتاخمة كما يسري الأمر نفسه على المرور العابر في المضائق الدولية التي تطل عليها الدول الساحلية.

كما أعطت الاتفاقية الحق للدولة الساحلية في الولاية القانونية الكاملة على جزرها الاصطناعية المقامة في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بفرض قوانينها الجمركية والضريبية وقوانين الهجرة، كما نصت الاتفاقية أيضاً على جملة من (التدابير الأمنية الوقائية) من خلال نص المادة: 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي أعطت الحق لكل دولة في اعتلاء أي سفينة أو تفتيشها حتى وإن

كانت في أعالي البحار، وهذا لإحباط أي محاولة لنقل المهاجرين غير الشرعيين، وهذا ما أكدته ثانياً المادة: 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والذي أجاز بدوره تفتيش السفينة في حالة الاشتباه في ضلوعها في تهريب البشر.

نستنتج مما سبق أنه هناك ترابطاً وثيقاً بين البروتوكول السابق الذكر، وبين اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فيما يتعلق باتخاذ كل (التدابير الوقائية) على مستوى الدول بفرض قوانينها الخاصة بالهجرة على مناطقها البحرية واتخاذ تدابير التفتيش لكل سفينة مشتبه فيها، في إطار مكافحة جريمة تهريب البشر عن طريق البحر، الذي يعتبر من أكثر الطرق استعمالاً في الهجرة غير الشرعية، حيث شهد البحر الأبيض المتوسط عام 2015 مقتل ما لا يقل عن 900 مهاجر غير شرعي في حوادث جنوح وغرق السفن، فيما لقي الآلاف حتفهم على مدى العشر سنوات الماضية بنفس الطريقة.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 المكمل

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 15 نوفمبر 2000 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في الدورة 55 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث وضعت العديد من (الآليات الوقائية) في إطار من التعاون الدولي من خلال حث الدول على القيام بكل تدابير مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بتكثيف الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز التعاون الثنائي للتصدي لهذه الظاهرة حيث اعتبرت الاتفاقية أن كل جرم عابر للحدود هو جريمة منظمة متى تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة مؤلفة من 03 أشخاص، أو أكثر بهدف ارتكاب الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مالية، وهي بذلك اعتبرت الهجرة غير الشرعية جريمة منظمة، ما جعلها تجعل لها بروتوكولا خاصاً لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو⁽¹⁷⁾، والذي تم التوقيع عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 10 نوفمبر 2000 وصادق عليه نحو 141 دولة طرف. ويهدف هذا الأخير لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الغاية (م 02) ولهذا الغرض عرفت المادة 03 (ف أ) من هذا البروتوكول مصطلح تهريب المهاجرين على أنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

كما عرفت المادة: 03 (فقرة ب) الدخول غير المشروع على أنه عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية، وباعتبار تهريب البشر هي جريمة منظمة تستوجب العقاب ألزم البروتوكول كل دولة طرف باتخاذ كل (التدابير الوقائية والردعية) لمواجهة هذه الظاهرة حيث نصت

المادة: 06 ف 01: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير قانونية، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً أو من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وتمثل هذه الأفعال في:

- تهريب المهاجرين،

- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي:

- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة،

- تدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها وتمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة".

كما أكدت المادة: 07 من البرتوكول على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن لقمع تهريب المهاجرين وفقاً لأحكام قانون البحار لسنة 1982 في حالة تهريبهم عن طريق البحر، مع ضرورة اتخاذ كل التدابير على مستوى الدول بفرض قوانينها الخاصة بالهجرة على مناطقها البحرية واتخاذ تدابير التفتيش لكل سفينة مشتبه فيها في إطار مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر. كما نص البرتوكول أيضاً على ضرورة تعزيز الضوابط الحدودية (كإجراء وقائي) بين الدول الأطراف لمنع وكشف أي عملية تهريب من خلال المواد 11 و12، إلا أن البرتوكول وضع التزاماً على عاتق الدول الأطراف هو ضمان احترام الحقوق الإنسانية لهذه الفئة وكفالة سلامتهم في حالة القبض عليهم على متن قارب أو سفينة، مع الالتزام بعدم تعريض هذه الأخيرة وحمولتها للخطر (المادة: 09). ومنه فعلى الدول الأطراف التعامل وفقاً لقواعد القانون الدولي الرامية لاحترام وحماية حقوق الإنسان ومبادئه فيما يخص معاملة المهاجرين غير الشرعيين خاصة مبدأ عدم الإعادة قسراً (المادة: 19)، كما أن البرتوكول نفى أي مسؤولية جزائية يمكن أن تقع على المهاجرين غير الشرعيين، حيث نصت المادة: 05 من البرتوكول على أنه "لا يصح أن يكون المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البرتوكول"، ما خلق التزاماً دولياً بضرورة احترام حقوقهم الإنسانية وعدم جواز سجنهم وتقييد حريتهم أو إعادتهم إلى أوطانهم قسراً.

- نستنتج من خلال استقراءنا لنصوص هذا البرتوكول أن هناك ترابطاً وثيقاً بين برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وبين اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فيما يتعلق بمكافحة تهريب البشر عن طريق البحر حيث أشارت ديباجة البرتوكول إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة بما في ذلك عن (طريق

البحر). ومنه فالبرتوكول جاء مكملًا لمحتوى نصوص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فيما يتعلق بموضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر باعتبارها من الاتفاقيات الدولية الشرعية والتي وضعت قواعد موضوعية عامة لتنظيم المصالح المشتركة للدول الأطراف. ومنه فكل أحكامه تصب في نفس الموضوع ونفس الأهداف، وعلى رأسها احترام الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين، والذين تم تهريبهم سرا من طرف عصابات التهريب واعتبارهم ضحايا، وليسوا مجرمين نتيجة استغلالهم ماديا وإمكانية التدليس عليهم أو إكراههم في حالة ما إذا كان التهريب لهدف الإتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الوطنية

تختلف تدابير مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في التشريعات الوطنية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط لأسباب اقتصادية، وسياسية واجتماعية وأمنية، وحسب ما إذا كانت الدولة مصدرة للهجرة أو دولة عبور أو استقبال. فرغم اختلاف مركزها القانوني إلا أنها أجمعت في معظمها على أن الهجرة غير الشرعية فعل مجرم يوجب توقيع العقاب على الفاعل، حيث حاولت دول شمال المتوسط التركيز أكثر من غيرها في تشريعاتها على وضع تدابير مكافحة وقائية لمنع دخول المهاجرين غير الشرعيين حفاظا على أمن بلدانها واستقرارها من خلال وضع حزمة من الإجراءات الصارمة لدخول الأجانب، ومنح التأشيرات بالإضافة إلى وضع إجراءات خاصة بالإبعاد، وطرد المهاجرين غير الشرعيين، بينما وصف البعض تشريعات دول جنوب المتوسط بأنها تشريعات مجاملة للطرف الأوروبي ومناهضة لحقوق الإنسان. هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي اخترنا فيه بعض النماذج من الجانبين، حيث قسمناه على النحو الآتي:

الفرع الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في تشريعات الدول الأوروبية

جاءت مرحلة مكافحة الهجرة غير الشرعية في تشريعات الدول الأوروبية كخطوة ثانية سبقتها مساعي حثيثة على المستوى الإقليمي بحيث كان هذا الموضوع من أهم محاور الشراكة الأورومتوسطية التي دعت لها معظم دول الاتحاد الأوروبي من خلال تفعيل وسائل الردع للهجرة، ولكن في إطار من الحوار السياسي وتعزيز حقوق الإنسان دون إغفال ضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي والمالي، بين دول المنطقة. وفي هذا الإطار تم عقد (المؤتمر الوزاري الأورومتوسطي) الأول في 27-28 نوفمبر 1995 (18)، في برشلونة الذي جمع بين وزراء خمس عشرة من دول الاتحاد الأوروبي واثنى عشرة دولة متوسطة، وهي (الجزائر المغرب، تونس، ليبيا، مصر، الأردن، فلسطين، لبنان، قبرص، تركيا، سوريا إسرائيل)⁽¹⁹⁾، حيث دعت اتفاقية برشلونة للشراكة المتوسطية إلى تعزيز التعاون الأمني بين الشرطة والدرك والجمارك والأجهزة الإدارية لمواجهة التحديات والمخاطر والتهديدات القادمة من الجنوب .

كما تضمن اتفاق الشراكة نقطتين مهمتين وهما (الشراكة الاقتصادية والمالية) لأن العوامل الاقتصادية هي المتحكم الرئيسي في الهجرة لذلك تم العمل على تشجيع الاستثمارات التي من شأنها أن

ترفع المستوى المعيشي في الدول المصدرة للهجرة كما تم التفكير في إنشاء منطقة تبادل حر أوروبية متوسطة تدرجيا تستكمل بحلول عام 2010، والتخلي التدريجي عن كل الحواجز الجمركية من تعريفات ورسوم على مختلف المنتجات الصناعية، وتبادل التكنولوجيا وتشجيع الاستثمار ودعم البحث العلمي. هذا إلى جانب تخصيص أغلفة مالية للدول الواقعة جنوب المتوسط في إطار تمويل المشاريع التنموية وتعزيز مراقبة الحدود، كما قدم الاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى 1999 مبلغ قدره 4.60 مليار أورو للدول جنوب المتوسط كمساعدة مالية للمساهمة في تحمل جزء من تكاليف الانفتاح الاقتصادي، والإصلاحات المرافقة عن طريق صندوق الاتحاد في إطار البرنامج الأول والثاني الذي يدعى (2+1MEDA) الذي يعتبر أهم أداة لتجسيد مشروع برشلونة وتعزيز الشراكة الأورو-متوسطية⁽²⁰⁾، إلا أن هذا البرنامج لم يمس كثيرا جانب مراقبة الحدود ومحاربة الهجرة بما أن 90% من القيمة التي احتواها برنامج ميديا 1 وميدا 2 وجهت إلى قطاعات البحث العلمي وعصرنة الإدارات العمومية، وتطوير الخدمات المالية المصرفية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولتدارك هذا القصور قامت أوربا بتخصيص أغلفة مالية تدعم مراقبة الحدود، حيث بلغت المساعدات المقدمة للمغرب حوالي 40 مليون أورو للمراقبة على الشريط الحدودي الشرقي جنوب سعيدية لتشمل ما لا يقل عن 20 مركز مراقبة جديد حيث تجلت آثار هذه المساعدات في تمكين المغرب من قطع أشواط هامة لتعزيز منظومة ضبط ومراقبة حدوده، واستطاع إلى حد ما السيطرة على حدوده الشرقية بعد التنامي المضطرب لتدفق المهاجرين غير الشرعيين القادمين من بلدان إفريقيا.

كما سعت الدول الأوروبية إلى تعزيز سياسة الشراكة مع دول الجوار الإفريقية من خلال حوار (خمسة + خمسة: 5+5)، حيث ضم هذا الاتفاق الدول المغاربية الخمسة (تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا وليبيا) ودول شمال البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، مالطا) وتسعى هذه المجموعة التي أنشئت سنة 1990 بروما إلى تكثيف التشاور بين البلدان الأعضاء⁽²¹⁾، وتعزيز فرص التعاون الأمني في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية. ولتجسيد هذا المسعى تم اجتماع الأطراف المعنية في عدة مناسبات (كقمة تونس) المنعقدة يومي 16 و17 أكتوبر 2002 التي خصصت أشغالها لدراسة الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط، ثم تلاها (اجتماع الرباط) في الفترة الممتدة من 22 إلى 23 أكتوبر 2003، وكذلك (لقاء الجزائر) في سبتمبر 2004 من أجل خلق فضاء للحوار والتعاون الفعال في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين دول الأطراف، والعمل على تحسين وضعيات العمال المهاجرين والسعي إلى إبرام اتفاقيات إعادة القبول والإدماج بين الدول المعنية، إلا أن هذه الاجتماعات كلها باءت بالفشل في الحد من الهجرة غير الشرعية، لأنها ركزت على الجانب الأمني دون معالجة الأسباب الحقيقية للهجرة ولتدارك هذا الفشل تم مصادقة حوالي 58 من الدول الأوروبية و28 من الدول الإفريقية في العاصمة المغربية الرباط سنة 2007 على (بيان الرباط)، وتهدف هذه الخطة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

مع احترام حقوق المهاجرين اللاجئين وتوفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول الأطراف والتعاون على تحمل المسؤولية المشتركة في معالجة مشكلة الهجرة وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية من خلال تعزيز التعاون بين الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة⁽²²⁾. كما تم إبرام اتفاقية الرباط سنة 2006 خلال الاجتماع الوزاري الأورو إفريقي للهجرة والتنمية في جويلية 2006 بحضور 55 حكومة من الدول الأوروبية، ودول شمال إفريقيا وغيرها ووسطها إضافة إلى لجنة الوكالة الأوروبية والهيئات الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الحوار بين ضفتي المتوسط لمكافحة الهجرة غير الشرعية مع العمل الجاد للوقاية منها، وتدعيم الشراكة من خلال تشجيع إبرام المعاهدات الثنائية والإقليمية، كما حددت الاتفاقية آليات العمل من خلال إنشاء لجنة مشكلة من 05 دول أعضاء من الاتحاد الأوربي وهم (بلجيكا فرنسا إيطاليا، البرتغال بالإضافة إلى الدول الإفريقية التالية مالي المغرب بوركينا فاسو، غينيا الاستوائية، السينغال إضافة إلى اللجنة الأوروبية)⁽²³⁾، إلا أن هذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوة بسبب اقتصر الشراكة الأمنية مع بعض دول شمال المتوسط وبعض دول شمال إفريقيا دون غيرها، ما جعلها شراكة أمنية محددة وغير فعالة لصغر الإطار المكاني الذي تستوعبه، ونتيجة لهذا الفشل الذريع حاولت دول الاتحاد الأوربي المتوسطة إلى تكثيف الجهود التشريعية، خاصة بعد اطلاعها على تقرير الأمم المتحدة الذي جاء فيه أن أوروبا تستقبل سنويا ما يقارب نصف مليون مهاجر، وستستقبل 159 مليون في عام 2025 معظمهم من القارة الإفريقية والدول العربية الآسيوية⁽²⁴⁾ وهو ما جعلها تدق ناقوس الخطر وتسارع في سن قوانين داخلية صارمة وصفها الحقوقيون بأنها قوانين مجحفة ومنتهكة لقواعد حقوق الإنسان المهاجر، وسنتطرق فيما يلي لأهم النماذج الأوروبية في هذا المجال وهي إيطاليا وفرنسا:

1- إيطاليا:

تعتبر إيطاليا سباقة في هذا المجال باعتبارها من أكثر الدول تضرراً من الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوربي بحكم قربها من القارة الإفريقية، ما جعلها تسارع في وضع أول قانون خاص بالهجرة في سنة 1998، والذي جاء محملاً بعدة إجراءات قانونية للحد من هذه الظاهرة من خلال وضع مجموعة كبيرة من القيود على الدخول للتراب الإيطالي وتجديد إقامة الأجانب، كما عمل هذا القانون أيضا على تعقيد إجراءات منح الإقامة وسمح بالإعادات القسرية للمهاجرين غير الشرعيين لأوطانهم بعد حجزهم لمدة 30 يوما في مراكز الحجز في انتظار ترحيلهم، أو محاكمتهم في حالة قيامهم بأفعال يعاقب عليها القانون الإيطالي، أو يتم الإبقاء عليهم في إيطاليا بغرض العمل متى توفرت فيهم الكفاءة المطلوبة، ونظرا لفشل هذا القانون في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إيطاليا تم وضع قانون جديد رقم 189 لسنة 2002، حيث نصّت المادة 13 منه بحبس كل مهاجر غير شرعي صدر أمر بطرده ولكنه مازال في التراب الإيطالي من سنة إلى 04 سنوات⁽²⁵⁾.

كما وضع القانون الإيطالي أيضا إجراء خاص بالمرافقة للحدود طبقا لنص المادة 14 منه حيث أجاز في حالة عدم إمكانية تنفيذ الترحيل لعدم وجود وسيلة نقل مناسبة، حبس المهاجر لدى مراكز الإيواء من 30 إلى 60 يوم، إلا أن هذا القانون استثنى من أحكامه المرأة الحامل، والقصر بدون عائل والأشخاص المتزوجين من إيطاليين أو المتزوجين من الحاصلين على الجنسية، أو الأشخاص الذين تعاني بلدانهم من نزاعات مسلحة أو حروب إلا أنه استثناء مؤقت فقط حتى يصدر القضاء قراره بشأن وضعهم في الأراضي الإيطالية، كما صعب القانون أيضا إجراءات الحصول على الإقامة حيث نصت المادة 01 ف 05 من قانون الإقامة: "يجدّد تصريح الإقامة في حالة واحدة فقط وهي الاستمرار في العمل" وهو ما يسمى بمصطلح الانضباط القانوني كما أن القانون اشترط أن يكون المسكن الذي يقيم فيه الأجنبي مجهزا وفقا لمعايير معينة وهو ما اعتبره البعض شرطا تعجيزيا ومرهقا ماديا للمهاجر (المادة 30)، ونتيجة للانتعاش الاقتصادي الذي عرفته إيطاليا نتيجة المساعدات الأوروبية أصدرت هذه الأخيرة سنة 2018 (قانون ديكريوتو فلوسي) لجلب العمالة من الخارج، في إطار ما يسمى بالعمل الموسمي بحيث خصّص لهم القانون الجديد 18 ألف منصب، إلا أن القانون الجديد أقصى المتواجدين بصفة غير قانونية بإيطاليا من عملية التسوية.

من خلال ما سبق توضيحه نلاحظ أن القانون الإيطالي المتعلق بالهجرة غير الشرعية كان في أغلب بنوده قانونا تعسفا خاصة فيما يتعلق بتقييده لحرية التنقل، وحجز المهاجرين في مراكز الإيواء لمدة طويلة تتراوح من 30 يوم ل 60 يوم في انتظار تقرير وضعيتهم في ظروف عادة توصف بالمزرية وتفتقد لأدنى الشروط الصحية، بالإضافة إلى تعرضهم لانتهاك حقوقهم الإنسانية المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فضلا على تعقيده لإجراءات الحصول على الإقامة، حيث أصبح المهاجر ينتظر شهورا طويلة من أجل الحصول على الإقامة، ما يجعله عرضة للاستغلال والاستعباد.

2- فرنسا:

تبنت فرنسا بنجاح النموذج الإيطالي فيما يتعلق بتشديد الخناق على ظاهرة الهجرة غير الشرعية لكونها هي الأخرى تعاني من توافد كبير للمهاجرين غير الشرعيين من قارة إفريقيا، ما سبب لها مشاكل اقتصادية وأمنية حادة، وهذا ما دفع بباركوزي لما كان وزيرا للداخلية بعرض مشروع جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 17/06/2006 يحمل رقم 06-911، والذي ألغي بموجبه كل الحقوق التي كانت ممنوحة للمهاجر غير الشرعي في فرنسا في القوانين السابقة، والتي كانت تقوم على مبادئ احترام الحقوق الإنسانية للمهاجر من بينها الحفاظ على وحدة الأسرة وتربطها، حيث عقد هذا القانون إجراءات لم الشمل والذي كان مدعما جدا في القوانين السابقة، بحيث أصبح ذلك مرتببا بالاكتفاء المالي والسكن اللائق بالإضافة إلى اشتراط دخل مالي للمهاجر حدد كحد أدنى ب 1250 أورو شهريا حتى لا يكون عالية على المجتمع الفرنسي⁽²⁶⁾.

كما اشترط القانون أيضا إجادة عائلة المهاجر للغة الفرنسية واحترامها للقيم الفرنسية في حالة ما إذا كان المهاجر يشغل منصب عمل ثابت، كما كان قانون (ساركوزي) مجحفا ومتعسفا فيما يتعلق بنصه على إجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين من الأراضي الفرنسية، لأنه كان يعتبر الهجرة غير الشرعية عبئا اقتصاديا، وأمنيا واجتماعيا، كما كان يعتبرها تهديدا مباشرا للأمن القومي الفرنسي خاصة بعد تصاعد الهجمات الإرهابية على فرنسا في السنوات الأخيرة، حيث نص القانون على الترحيل الفوري مباشرة بعد القبض على المهاجر غير الشرعي من قبل سلطات الأمن، دون المرور على إجراء الحجز والمحاكمة، إلا في حالة واحدة وهي ثبوت تورط المهاجرين غير الشرعيين في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي وهذا طبقا لنص المادة: 104 من قانون الهجرة رقم: 911-06 دون مراعاة لمدة بقائهم في فرنسا . كما مدد القانون أيضا مدة الحصول على الإقامة بعشر سنوات كاملة بدلا من سنتين أو ثلاث. وحصر هذا الشرط في الأشخاص المتزوجين من فرنسيين فقط، وهذا يعد إجحاف حقيقي في حق المهاجر غير الشرعي لأن 10 سنوات مدة طويلة جدا للحصول على الإقامة، ما يعرض هذا الأخير لكل أشكال الاستغلال والاضطهاد في سبيل الحصول عليها .

إلا أن القانون من جهة أخرى حاول الاحتفاظ باليد العاملة المؤهلة وإدماج العمال المهاجرين في المجتمع الفرنسي متى أثبتوا كفاءتهم في العمل الموكل إليهم كالعلماء، والأطباء والمهندسين.... الخ كما سمح القانون أيضا بالهجرة لفرنسا إلا في حقول عمل محددة خدمة لمصالح الاقتصاد الفرنسي.

من خلال كل ما سبق تفصيله نستنتج أن القانون 911-06 جاء مجحفا جدا في حق المهاجرين غير الشرعيين وحرمتهم من معظم حقوقهم الإنسانية، التي نصّت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة من خلال تقييد حرية تنقلهم وطردهم دون محاكمة، وتعقيد إجراءات لم الشمل مع أسرهم وتعقيد إجراءات منح الإقامة وجعلها 10 سنوات كاملة، ما يعرض المهاجر لكل أشكال الاستغلال والاضطهاد. ولتدارك سلبيات قانون ساركوزي قدّم الرئيس الفرنسي الجديد (ماكرون) مشروع قانون الهجرة واللجوء للبرلمان الفرنسي والذي تبنته الجمعية العمومية الفرنسية في 01 أوت 2018 حيث أثار القانون موجة من الجدل في الأوساط السياسية والاجتماعية الفرنسية، حتى خلال جلسة إقراره في البرلمان الفرنسي حيث صوّت لصالحه 100 نائب مقابل معارضة 25 من ضمنهم نواب محسوبون على تكتل الحزب الحاكم وقد جاء القانون 2018-778 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 بجملة من التدابير، حيث ساهم بصيغته الحالية، في تقليص فترة النظر في طلبات اللجوء من 11 شهرا إلى ستة أشهر، وحسن من آليات استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء. وحدد حالات رفض طلب لجوء أو سحب وضعية اللجوء من أي شخص في حالات معينة كالإدانة على الأراضي الفرنسية بجرم جنائي أو بفعل مرتبط بعمل إرهابي. كما يتم تطبيق الإجراء نفسه بحق من ينال عقوبة السجن لعشر سنوات في السجون الفرنسية. وبحسب التعديلات فإن القانون

سيشمل الإدانة القضائية ليس فقط على الأراضي الفرنسية، وإنما في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، أو أي دولة مصنفة كدولة "ديمقراطية".

كما قلص القانون المهلة المخصصة لتقديم طلبات اللجوء من 120 يوماً إلى 90 مع منح طالبي اللجوء مهلة شهر واحد لتقديم استئناف أمام المحكمة الوطنية للجوء في حال تم رفض طلبهم، كما وسع القانون الجديد من قائمة المستفيدين من لم الشمل العائلي ليشمل أخوات وأخوة اللاجئ أو المستفيد من الحماية الجزئية. وفي حال كان اللاجئ قاصراً، يحق له أو لها أن يطالبوا بأن يجمع شملهم مع أهلهم. إلا أنه من بين الانتقادات التي وجهت لهذا القانون الجديد أنه تمس مباشرة بالحقوق الإنسانية للمهاجر من خلال تمديده لفترة الإقامة الممنوحة للأشخاص الفاقدين للجنسية أو الأشخاص الحاصلين على وضع الحماية الجزئية، من سنة واحدة إلى أربع سنوات بالإضافة إلى رفع المدة القصوى للاحتجاز الإداري للمهاجرين إلى 90 يوماً بدلاً من 45 كما أجاز القانون احتجاز المهاجر لمدة تتراوح بين 16 و24 ساعة للتأكد من قانونية إقامته على الأراضي الفرنسية، كما تم جرم القانون دخول فرنسا بطريقة غير شرعية، على أن يكون الحد الأقصى للعقوبة هي السجن لمدة عام، فضلاً عن غرامة قدرها 3750 أورو كما عاقب القانون أيضاً بالسجن لمدة 5 سنوات المهاجرين الحاملين للهويات المزورة للإقامة والعمل في فرنسا⁽²⁷⁾.

بعد تحليلنا لنصوص بعض القوانين الأوروبية لاحظنا أنها كلها تعتبر الهجرة غير الشرعية عبئاً اقتصادياً وأمنياً، ما جعلها تقيد شروط دخول الأجانب إلى أراضيها وتعقد إجراءات الحصول على الإقامة كما أنها جاءت كلها مخالفة للقانون الدولي العام، وخاصة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء أكان من خلال الديباجة أو من خلال المادة: 1 ف 3 والتي تنصّ على ضرورة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وفي السياق ذاته حددت المادة: 55 من الفصل التاسع من الميثاق بعنوان التعاون الدولي والاقتصادي، والاجتماعي والالتزامات الأساسية التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء، ومن بينها العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، ما يجعل هذه القوانين مخالفة للشرعية الدولية ويستوجب إعادة النظر فيها.

الفرع الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية في تشريعات الدول المغربية

بعد ما كانت الدول المغربية دول عبور للمهاجرين غير الشرعيين للضفة الشمالية أصبحت الآن دول يستقرون فيها بعد الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الدول الأوروبية في هذا المجال وبعد التنامي الخطير لظاهرة الجريمة والحروب والنزاعات في عدة دول إفريقية، وهو ما جعل الدول المغربية تسارع في سن التشريعات لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، والتي لها انعكاسات خطيرة على صحة المواطنين والأمن، والاستقرار المغربي خاصة بعد الضغوط الأوروبية التي كان لها الدور الكبير في إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالهجرة السرية خاصة بعد قمة الحوار 5+5 السابق الإشارة إليها، والتي حثت من خلالها الدول الأوروبية الدول المغربية على الإسراع في سن القوانين الداخلية لمحاربة هذه الظاهرة والتي من شأنها أن تحقق الأهداف المشتركة بين الطرفين. وسنتناول فيما يلي أهم النماذج المغربية والمتمثلة في الآتي:

1- المغرب:

حاولت المملكة المغربية وضع نظام قانوني متين للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها من أكبر الدول الإفريقية تصديرا للمهاجرين غير الشرعيين لقرنها الشديد من القارة الأوروبية، وخاصة الساحل الجنوبي الإسباني حيث لا يفصلها عن القارة العجوز إلا 14 كلم فقط، ما جعلها مقصدا للمهاجرين غير الشرعيين لقرب المسافة وقصر مدة الإبحار⁽²⁸⁾، وتجسيدا لمسعى التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية أصدرت المملكة المغربية القانون رقم 02-03 بتاريخ 11 نوفمبر 2003 المتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية، والهجرة غير مشروعة، حيث تم تقسيم القانون 02-03 إلى قسمين تعلق القسم الأول بدخول الأجانب إلى الأراضي المغربية، وإقامتهم فيها بينما خصص القسم الثاني للأحكام العقابية الخاصة بالهجرة غير الشرعية، حيث عرفت المادة: 50 من الظهير الشريف "الهجرة غير الشرعية بأنها مغادرة التراب الوطني من طرف شخص بطريقة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتيازه للحدود البرية أو البحرية، أو الجوية وسيلة احتيالية لتتملص من تقديم الوثائق الرسمية أو من القيام بالإجراءات التي توجهها القوانين، والأنظمة المعمول بها أو باستعماله وسائل مزورة أو انتحال أسماء، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب الوطني أو غادره من منافذ غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك"⁽²⁹⁾.

من خلال نص المادة السابقة نستنتج أن تعريف المشرع المغربي جاء شاملا لظاهرة الهجرة من خلال إدراجه لتعبير التسلل للتراب الوطني، أي عملية الإدخال أو المغادرة، كما جرم تهريب المهاجرين غير الشرعيين وفرض عليهم عقوبات سالية للحرية تصل إلى 10 سنوات سجنا ومؤبدا كنوع من الردع والترهيب، كما عاقب القانون السالف الذكر من خلال نص المادة: 50 كل الأشخاص الذين يغادرون التراب المغربي بطريقة سرية بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 و100000 درهم مغربي، كما يعاقب كل شخص ساهم في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين أو قدم المساعدة سواء أكانت مغربي أو أجنبي لمغادرة التراب الوطني برا أو بحرا أو جوا بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من

50000 إلى 500000 درهم مغربي والسجن من 10 إلى 15 سنة وبغرامة مالية قدرها 500.00 درهم و1.000.000 درهم في حالة العود وترفع العقوبة إلى السجن في حالة موت أحد المهاجرين⁽³⁰⁾. أما في حالة ما إذا كان الشخص المشارك في الجريمة يعد من أحد الأعوان العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي، فإنه تطبق عليه عقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 5000 و500000 درهم مغربي بالإضافة إلى مصادرة وسائل النقل الخاصة والعامّة المملوكة لمرتكب الجريمة أو شركائه⁽³¹⁾.

نستنتج مما سبق الإشارة إليه أن المشرع المغربي سَبَّاق في مجال مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المنطقة المغاربية، نظرا لأن المغرب من أكثر دول الاتحاد المغاربي تضررا من هذه الظاهرة خاصة من حيث الخسائر البشرية نتيجة الغرق المستمر لقوارب الموت، التي تنقل من شواطئ المغرب آلاف من المهاجرين الطامعين في حياة أفضل في قارة أوروبا، ما جعل المشرع المغربي يسير على نهج ما جاء به برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بإصداره القانون، من خلال إسقاطه المسؤولية الجزائية على المهاجرين غير الشرعيين فيما يتعلق بإسقاط عقوبة الحبس، لكنه أبقى على عقوبة الغرامة المالية، وهذا يتناقض مع أهداف البرتوكول التي تقضي بمكافحة الظاهرة وفي نفس الوقت حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين وإعفائهم من كل عقوبة مالية أو جزائية، لذلك كان هذا القانون محل انتقادات من القانونيين المغاربة الذين اعتبروه جاء لخدمة المصالح الأوروبية دون مراعاة الحقوق الإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين.

2- تونس:

حذا المشرع التونسي حذو نظيره المغربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث أصدرت تونس سنة 2003 قانون خاص بجوازات السفر رقم 02-03 كمحاولة منها لتوحيد القوانين السابقة للهجرة في قانون واحد ليتم تعديله مرة أخرى سنة 2004 بموجب القانون المؤرخ في 03 فيفري 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام قانون جوازات السفر، والذي عرّف الهجرة غير الشرعية "بأنها دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها"⁽³²⁾، وهو بذلك حذا حذو المشرع المغربي باعتباره كلّ إدخال أو إخراج لشخص من التراب التونسي يدخل ضمن مفهوم الهجرة غير الشرعية.

كما أن القانون أيضا جرّم كل عمل يهدف إلى المساعدة في الهجرة غير الشرعية من خلال إيواء المهاجرين أو نقلهم أو تكوين تنظيمات بغرض تنظيم عمليات الهجرة السرية، أو تسهيل عبور المهاجرين عبر التراب التونسي أو الإرشاد أو التحضير أو التخطيط، كما لم يستثن القانون أيضا كل شخص له علاقة بجريمة الهجرة غير الشرعية حتى في حالة عدوله، حيث يعاقب القانون التونسي بالحبس من 03 أشهر إلى

20 عاما، وبغرامة مالية تصل لنحو 100 ألف دينار تونسي كلّ شخص شارك في جريمة الهجرة غير الشرعية، وهم فئة المهريين أو طائفة المساعدين في ارتكاب الجريمة سواءً أكانت المساعدة قبل وقوع الجريمة أو متزامنة معها، كما نص الفصل: 38 من القانون التونسي على معاقبة كل شخص قدّم أي معلومة أو خطّط أو سهّل أو دبر دخولا أو خروجا غير شرعي لشخص ما للإقليم التونسي، كما مكن المحكمة أن تضع المجرمين قيد المراقبة الإدارية أو منعهم من الإقامة في أماكن محددة، كما عاقب القانون أيضا بموجب الفصل: 39 منه كل من قام بإيواء أو إخفاء مهاجر غير شرعي وضاعف العقوبة لتصل لحد السجن لمدة 12 سنة وغرامة قدرها 40 ألف دينار تونسي في حالة ضلوع أعوان الدولة في أعمال تهريب المهاجرين، كما أعضى القانون التونسي كل شخص أبلغ السلطات الأمنية بالمخطط الإجرامي أو قام بإعطاء معلومات تساهم في إحباط الجريمة قبل الشروع فيها⁽³³⁾.

إلا أن هذا القانون كان محل انتقادات لكونه لم يستثن كل شخص له علاقة بجريمة الهجرة غير الشرعية حتى في حالة عدوله، وهو بذلك ناقض ما جاء به المشرع الجزائري فيما يخص هذه النقطة، ما سيحبط بالتأكيد عمليات مكافحة؛ لأن أغلب من يعدل على ارتكاب الجريمة يخاف من التبليغ خوفا من المساءلة الجزائية. ومنه فعلى المشرع التونسي تدارك هذه الهفوة خاصة وأن تونس تعد أهمّ معبر للمهاجرين غير الشرعيين من كل الدول الإفريقية لقربها الشديد من إيطاليا.

3- الجزائر:

أصدرت الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية أصدرت القانون رقم: 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث حدّد هذا الأخير الشروط المتعلقة بدخول الأجانب للجزائر وإقامتهم وتنقلهم كما وضع إجراءات خاصة بحالات الإبعاد والطرده إلى الحدود⁽³⁴⁾.

حيث تعامل هذا القانون بشكل صارم مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ظل تدفقات الأفارقة من الحدود الجنوبية، واستفحال الأمراض والأوبئة والجريمة المنظمة في صفوفهم، كما عمل القانون أيضا على مكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة للحد من موت آلاف الجزائريين في البحر غرقا.

كما حدد شروط دخول الأجنبي لأرض الوطن من خلال حيازته وثيقة سفر قيد الصلاحية وهي وثيقة معتمدة دوليا تمنح للاجئين السياسيين، وعديبي الجنسية وهي تقوم مقام جواز السفر وتسلم في مراكز الحدود، كما يدخل الأجانب أرض الوطن بعد منحهم التأشيرة من طرف السلطات المختصة. كما يشترط القانون أيضا حيازتهم للدفتري الصحي، وبعدها تضع مراكز الحدود الطابع على جواز السفر مع تحديد تاريخ الدخول، وبعد انتهاء مدة صلاحية تأشيرتهم يتوجب عليهم مغادرة التراب الوطني أو تقديم طلب الحصول على رخصة إقامة في الجزائر، وهذا (كإجراء وقائي) لمراقبة تواجد الأجانب على الأراضي

الجزائرية، كما يشترط القانون 11-08 لإقامة الأجنبي على أرض الوطن أن يثبت وسائل العيش الكافية طيلة مدة إقامته حتى لا يكون عبء على الدولة الجزائرية⁽³⁵⁾.

كما منح القانون أيضا للسلطة المكلفة بالحدود صلاحية رد كل أجنبي من مراكز الحدود ورفض إدخاله إلى الإقليم الجزائري متى توفرت أسباب المنع القانونية، حيث تضمنت المادة: 30 حالات الإبعاد عن الإقليم الجزائري، ومن بينها إذا كان وجود الأجنبي في الإقليم الجزائري يشكل خطرا على النظام العام، أو في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة أو بسبب رفضه مغادرة التراب الوطني.

كما يمكن طرد كل أجنبي إلى الحدود في حالة دخوله للتراب الوطني بطريقة غير شرعية ولكن في إطار احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار نصت المادة: 37 من نفس القانون على إنشاء مراكز انتظار تخصص لإيواء الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية في انتظار استيفاء إجراءات طردهم إلى الحدود أو ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي. ولإضفاء نوع من الردع في سبيل مكافحة أكثر صرامة لجريمة تهريب البشر من خلال توقيع عقوبات جزائية ومالية، تمّ تعديل القانون رقم: 01-09 الخاص بقانون العقوبات المعدل والمتمم⁽³⁶⁾، وهذا بعد مصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، حيث خصص هذا القانون القسم 05 مكرر 02 لهذه الجريمة، والذي جاء بعنوان تهريب المهاجرين من المادة: 303 مكرر 30 إلى المادة: 303 مكرر 41.

حيث عرفت المادة: 175 مكرر 1 في القسم الثامن المتضمن الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني الهجرة غير الشرعية بأنها اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

كما عرفت المادة: 303 مكرر 30 جريمة تهريب المهاجرين كما يلي: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص للحصول على منفعة مالية أو مصلحة أخرى، وهو نفس تعريف المادة: 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو السابق الذكر، إلا أن هذه المادة قصرت مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطنين أو الأجانب من الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، أما الإدخال غير المشروع للمهاجرين خاصة من الدول الإفريقية والذي يشهد تصاعدا خطيرا في الآونة الأخيرة لم تتطرق إليه، ما شكّل فراغا قانونيا كبيرا في هذه النقطة يجب تداركه سريعا بتعديل نص المادة في أقرب وقت، ولإضفاء طابع الجزاء على المخالف لقواعد القانون حاول المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية ردعية من خلال إدراج عقوبات جزائية على كل جزائي، أو جنبي

مقيم بالجزائر يغادر الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة حيث نصت المادة: 175 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر، وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة أو انتحاله هوية، أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى أثناء اجتيازه لمراكز الحدود البحرية، أو البرية أو الجوية ونفس الأمر يسري على كل شخص غادر التراب الوطني بطريقة غير شرعية من غير مراكز الحدود⁽³⁷⁾.

كما نصت المادة: 303 مكرر 30 أن كل شخص يقوم بصفة منفردة أو أكثر بهدف الحصول على مقابل مالي أو أي منفعة أخرى بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، كما يعاقب أيضا حسب المادة: 303 مكرر 31 كل شخص هرب قاصرا أو عرض حياة المهاجرين للخطر أو أساء معاملتهم بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

كما اعتبر نفس القانون الجرم جنائية وشدّد العقوبة بمعاقبة فاعله بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج في حالة ما إذا كان الجاني يشتغل في حرس الحدود أو عون جمارك أو يشتغل ضمن طاقم باخرة، أو كان عون حراسة السواحل أو إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح، أو في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة لوجود عنصر التنظيم والاتفاق والاعتیاد .

كما نصت المادة: 303 مكرر 36 على إمكانية الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ قبل بدء الجريمة، أما إذا تم التبليغ عليها بعد الانتهاء من تنفيذها، أو عند الشروع فيها فالعقوبة تخفض للنصف أما في حالة العلم بالجريمة، وعدم التبليغ عليها تنص المادة: 303 مكرر 37 من قانون العقوبات الجزائري أن هذا الفعل يجعل صاحبه يقع تحت طائلة العقاب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج⁽³⁸⁾.

نستنتج من خلال ما سبق التطرق إليه أن النظام القانوني الجزائري الخاص بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، قد وضع مجموعة من (الإجراءات الوقائية) من خلال تنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب في أرض الوطن، وصولا إلى وضعه عقوبات جزائية ومالية (كإجراء ردي) لوقف ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي لمخاطرها، إلا أنه ما يعاب على القانون الجزائري أنه قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطنين أو الأجانب من الإقليم الوطني نحو دولة أخرى، أما الإدخال غير المشروع للمهاجرين خاصة من الدول الإفريقية لم يتطرق إليه هذا القانون، ما شكل فراغا قانونيا كبيرا يجب تداركه من خلال تعديل نص المادة: 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن القانون الجزائري جاء مخالفا لما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، فيما يتعلق بإسقاط المسؤولية الجزائية على المهاجرين غير الشرعيين واعتبارهم ضحايا تدليس، وتغيير، ما يستوجب تعديل نص المادة: 175 مكرر1

التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، لأنه يعتبر تعارضا صريحا مع التزامات الجزائر الدولية الناتجة على مصادقتها على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو السابق الإشارة إليه، ما يحتم عليها مطابقة تشريعاتها الداخلية مع محتوى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها.

بعد تحليلنا للنصوص القانونية المغربية التي عالجت موضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية لاحظنا أنها كانت محل عدة ثغرات قانونية، ساهمت في فشل هذه القوانين في الحد من هذه الظاهرة وخاصة بعد فشل كل المساعي الأمنية في التصدي لها، حيث اعتبر البعض أنها قوانين مجاملة فقط، وكمثال على ذلك القانون الجزائري الذي جرم إخراج المهاجرين للوجهة الأوروبية، لكنه لم يجرم عمليات إدخال المهاجرين للأراضي الجزائرية حفاظا على المصالح الاقتصادية، والروابط الثنائية باعتبار الدول الأوروبية شريكا اقتصاديا استراتيجيا، كما أنها من جهة ثانية جاءت متعارضة مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تدعو لحماية الحريات الفردية وعلى رأسها حرية الأفراد في التنقل .

ومنه نستنج في ختام هذا المبحث أن (مسألة التوافق بين القواعد والمعايير الدولية وبين القوانين الوطنية في المنطقة المتوسطية فيما يتعلق بموضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط لم تتحقق) بالرغم من مصادقة هذه الدول على كل المعاهدات الدولية ذات الصلة، ما يخلق عليها التزاما بإنفاذ محتوى هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، إلا أن هذا لم يحدث في الواقع بسبب غض الطرف على هذه الالتزامات الدولية سواء أكان من الجانب الأوروبي أو المغربي، حيث سعت التشريعات الوطنية وخاصة الأوروبية منها إلى الحفاظ على أمنها القومي دون مراعاة لحقوق الإنسان من خلال تقييدها لحرية تنقل المهاجر وتشديد الرقابة على الحدود، وتعقيد إجراءات الحصول على بطاقات الإقامة بينما القوانين المغربية جاءت في معظمها قوانين مجاملة خادمة للمصالح الأوروبية. كل هذه العوامل ساهمت في ازدياد الهجرة في المنطقة لكون المساعي القانونية غير كافية وحدها في ظل غياب إرادة سياسية حقيقية بين ضفتي المتوسط بخلق فرص حقيقية للتنمية في بلدان المنشأ والعبور للقضاء على الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن تداعيات الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط يتشارك مسؤوليتها كل الدول في المنطقة سواء أكانت دولة إرسال، أو عبور باعتبارها دول فشلت في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير سبل العيش الكريم لشعوبها، ما دفعهم إلى الهروب من هذه الأوضاع المزرية مضحين بأرواحهم في عرض البحر، كما تتحمل دول شمال البحر المتوسط - باعتبارها دول استقبال أيضا- المسؤولية لكونها دولا استعمارية نهبت لعقود طويلة خيرات هذه البلدان، ما جعلها دولا متخلفة وتابعة لها اقتصاديا وفكريا، وهذا ما ساعد في خلق فجوة كبيرة بين ضفتي المتوسط للتباين بين مستويات التنمية الاقتصادية

والاجتماعية، ما جعل من معضلة الهجرة غير الشرعية ظاهرة يصعب محاربتها حالياً في ظل عدم وجود توافق وانسجام بين الاتفاقيات الدولية، والنصوص التشريعية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة، والتي جاءت في أغلبها تعسفية ومخالفة للشرعية الدولية بإطلاقها وصف غير قانوني أو غير شرعي على هذه الظاهرة وتقييدها حرية التنقل وهو ما يتنافى مع مضمون المادة: 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 فضلاً على غياب استراتيجية واضحة تجمع الضفة الأوروبية بالضفة الإفريقية، لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي تصنف في المرتبة الثالثة نظراً لخطورتها الإجرامية بعد تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة .

وفي ختام هذه الدراسة ندرج بعض التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

- 1- وضع سياسات تنموية عاجلة في دول جنوب المتوسط لإنعاش الاقتصاد وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهذا سيساهم حتماً في التخفيف من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المنطقة.
- 2- تدعيم بلدان الضفة الشمالية للمتوسط لمخططات ناجعة لتنمية بلدان جوارها الإفريقي والأسبوي كما فعلت مع جوارها الاستراتيجي في أوروبا الشرقية، وفي البلقان وجنوب أوروبا كإيطاليا واليونان من خلال تقديم إعانات مالية على النحو مستعجل للنهوض باقتصاد الدول المصدرة لهذه الظاهرة كمساهمة منها للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- 3- مراجعة القوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية خاصة التي تجرم عملية إدخال المهاجرين غير الشرعيين وتغفل عملية الإخراج، وضرورة موائمتها مع الالتزامات الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان، وتشديد الرقابة على مراكز الإيواء في الدول الأوروبية لمنع انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين وعلى رأسها حق المهاجر الشرعي في المعاملة الإنسانية والحياة الكريمة وحرية التنقل والعمل.
- 4- تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مراقبة الحدود وتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا والخبرات في هذا المجال .
- 5- تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية وخاصة البحرية باستعمال الوسائل المتطورة كالأقمار الصناعية لوضع حد للخسائر البشرية.
- 6- تخفيف إجراءات منح الإقامة للمهاجرين غير الشرعيين في الدول الأوروبية لتسهيل اندماجهم في المجتمع ومنع استغلالهم من عصابات إجرامية في أعمال غير مشروعة مستغلين وضعهم غير القانوني.
- 7- برمجة حملات وطنية لتحسيس الشباب بمخاطر الهجرة غير الشرعية.
- 8- إحداث جهاز متوسطي يختص بمعالجة أسباب الهجرة ووضع سياسات وبرامج للحد منها ومكافحتها.

الهوامش:

- (1) تقرير منظمة الهجرة الدولية، حول الهجرة الدولية لعام 2015 الهجرة والزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، لعام 2015، ص 34.
- (2) عبد الستار السحاني، الشباب والهجرة غير النظامية في تونس، منشورات مكتب شمال إفريقيا، ديسمبر 2016، ص 10.
- (3) قاضي فريدة، الهجرة غير الشرعية خلفياتها ودوافعها، مجلة الدراسات الاجتماعية، جويلية الجزائر، 2010، ص 3.
- (4) بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، في القانون العام تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص 10.
- (5) محمد غربي، مرجع سابق، ص 52.
- (6) حمد فتح يعيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010، الرياض، ص 5.
- (7) رزيق المخادمي عبد القادر، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 16.
- (8) محمد عبد العزيز عبادة، حقوق المهاجرين الغير شرعيين، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 61.
- (9) حسينة شارون، الهجرة الغير شرعية بين الإباحة والتجريم، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 21.
- (10) بن بوعزيز آسيا، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة الغير شرعية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، ص 47.
- (11) الزكاوي نبيل، التعاون الأورو مغربي لمكافحة الهجرة الغير شرعية، مذكرة الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2008، ص 15.
- (12) محمد عبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة الغير شرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008، ص 151.
- (13) المرجع السابق، ص 151.
- (14) صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بموجب المرسوم رقم 96-53 الموافق ل 22 جانفي 1996.
- (15) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة للكتاب، طبعة سنة 2000 صفحة 07.
- (16) تجدر الإشارة إلى أنه تم تبني الاتفاقية في 30 أفريل 1982 بأغلبية 130 صوتاً ضد أربعة أصوات هي أصوات تركيا الولايات المتحدة فنزويلا، إسرائيل، 17 دولة امتنعت عن التصويت من بينها (بلجيكا - بلغاريا - تشيكوسلوفاكيا - ألمانيا الغربية - ألمانيا الشرقية - المجر - إيطاليا - لكسمبورج - منغوليا - هولندا - بولندا - إسبانيا - تايلاند - أوكرانيا - المملكة المتحدة).
- (17) محمد رضا التميمي، الهجرة الغير شرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة ورقلة، 2011، ص 269.
- (18) أعجال محمد أمين لعجال، استراتيجية الاتحاد الأوربي اتجاه المغرب العربي، الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص 184.
- (19) ماهر عبد مولا، التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 398، 2012، ص 51.
- (20) ماهر عبد الملا، "التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية آليات للردع والتحفيز"، الجزائر، مجلة العلوم القانونية الوادي، العدد الثاني، جانفي 2011، ص 66.
- (21) مصطفى بخوش، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة دراسات في الرهانات والأهداف، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، دون ذكر الطبعة، ص 87.
- (22) جمع الملتقى الحكومي الأورو-إفريقي المنعقد بالرباط والذي سبقه مؤتمر تحضير يمنع قد بداكار بالسنگال 27 دولة افريقية منها دول شمال إفريقيا ماعدا الجزائر و 31 دولة أوروبية منها دول الاتحاد الأوربي التي انضم إليها ممثلو كل من بلغاريا والترويج وسويسرا رومانيا ايسلندا

- (23) من أمثلة الشراكة الأورو أفريقية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية نجد في مقدمتها الشبكة الأطلسية بين اسبانيا والبرتغال وسينغال وموريتانيا وجمهورية الرأس الأخضر والمغرب وغامبيا وبيساو لمحاربة الهجرة غير الشرعية وتبادل المعلومات بالإضافة إلى شراكة الاتحاد الأوروبي مع دول شرق إفريقيا والذي ضم 09 دول من القرن الإفريقي.
- (24) محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسى، الهجرة الغير شرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ابن النديم للنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 32.
- (25) THomas Isabelle. la loi italienne sur l immigration. un cadre rénové mais encore insuffisant. revue general de droit international public . tome CVI . éditions pedon .paris.2002، p 55.
- (26) Loi n° 2006-911 du 24 juillet 2006 relative à l'immigration et à l'intégration, Journalofficiel de la république française du 25-07-2006.
- (27) القانون الفرنسي للهجرة واللجوء رقم 2018-778 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 209.
- (28) Khadija El- Madmad, Les migrants et leurs droits au Maghreb, Editions La Croisée desChemins, Casablanca, 2004،p08.
- (29) القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول الأجانب والهجرة الغير مشروعة، عدد 5160، المؤرخ في 13 نوفمبر 2003.
- (30) صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 271.
- (31) المادة 52 من القانون 02-03 المتعلق بدخول الأجانب والهجرة الغير مشروعة.
- (32) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 06 فيفري 2004، العدد 11 ص 260.
- (33) Farah Bencheikh et HafidhaChekir, la migration irrégulière dans le contexte juridique tunisien, note d'analyse de synthèse 2008, série sur la migration irrégulière, module juridique, CARIM, 2008, p5.
- (34) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جوان 2008.
- (35) حيدر عمر، الآليات الجزائرية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية واقع وأفاق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني لسنة 2012، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 168.
- (36) القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 136-66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 08 مارس 2009.
- (37) صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة علما للقانون 01-09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، الجزائر، لسنة 2012، ص 12.
- (38) صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، الجزائر، 2012، ص 12.

